

والحدالي عبده فان كانت ثلاثة فحط عنه من كل واحد
الثالث اذ ربيعة فالربيع وهكذا ومن اذ حمل الثلث ذلك
فان لم يحمل ذلك فان اثار الورثة فحكم حكم ما لو حمل الثلث
والثالث من العبد حمل الثلث ويحط من كل خم بقدر
ما عتق منه واد اخرج عن اذ ابقى ببق منه ما عدا
ما عتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التفرغ
في الشرط الكبير وان ارجل ارجل يحملها او يحيا
عليه او يمتقته جازت ان حمل الثلث قيمة كثابته
او قيمة الرقبة على انه مكاتب يعني انه اذا اودى
لشخص مدين مكاتبه اي بقرقبتة او اودى له بما
عليه من حوم الكثابته او اودى بعتقه او اودى برفع
ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من
قيمة كثابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب مراعاة
للمتفق اي احتياط له لتأثير حرمته فان لم يحمل الثلث
ذلك جاز الوارث بين جازة ذلك وبين ان يعطى المودى
له من الكثابته حمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك
الضمان مسئلة ما اذا اودى لرجل مكاتبه او ما عليه
ويعتق حمل الثلث في مسئلة ما اذا اودى بعتقه
وتوضع من كل خم بقدر ما عتق ثم انه ان خرج حرا
قالا مروا جهران ان يخرج من المودى له بقدر حمل
الثلث او بقدر ما جاز له الوارث ويعتق منه
في اذ اودى بعتقه ذلك وان خرج على ان عليك
الفا او عليك افا او عليك لزم العتق والمال وخبر
العبد في الالتزام والرد في خذ على ان ترفع او تودي
او ان اعطيت وخوه يعني ان السيد اقال لعبد

انت

انت حر على ان عليك افا او عليك لزم العتق والمال
لزم العتق للسيد بمحلول لزم المال للعبد محلول ان كان
موسرا ويتبع به ان كان مسرا دينا في ذمته وهو قطعة
لازمة واما لو قال السيد لعبد انت حر على ان ترفع لي
كذا اودى ان تودي كذا اوانت حر ان اعطيتي كذا وما
اشبه ذلك فان العبد يخبر في ذلك بين ان يلتزم المال
فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا بالمال او يرد
ذلك بمورد قيقنا والفرق بين هذه وبين قوله
سابقا على ان عليك افا انه حمل الرقبة المية في هذه
وفي قوله على ان عليك افا لزم المال ولم يحكم اليه
وخوه في الخبرات قوله وخبر في المجلس وبعد
على المرفوعة لكن لا يطال في الزمان حيث يعتبر بالسيد
ولا يضاف في الزمان حيث يعتبر بالعبد وحمل التغيير
مالم يقبل انتحرا ساعة او يوهو لولا ان يلزم العتق
والمالك ويعلم انه يواها من قوله
فيه احكام ام الولد وما يتعلق بذلك والام في اللغة حمل
الشيء والحم الامات وحمل ام امه ولذا لا يحكم على امهات
وقبل الامهات للناس والامات للنعيم وام الولد في اللغة
عبارة عن كل من ولدها وهي في استعمال الفقه الخصة
بالامة التي ولدت من سيد ما خرجت عادة الفقه لترجمة
هذا الماب يلج فبموجب هذا يكتب امهات الاولاد
ولم يسل سببه ليج تزوج الولد الذي يحمل به الحرية
فقد يكون تاما وقد يكون محقة وخبرها جدران معرفة
ام الولد بقوله هي الحرة من وطى ما لها عليه خبرا
قوله في الخبرات احبش اي التي تسيح لها الحرية

ذكر